

جمهورية مصر العربية



رَأْسُة الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثن ١٢ جنيهاً

السنة الخامسة والستون	الصادر في ٥ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ الموافق ( ٣ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م )	العدد ٣٠ مكرر ( ب )
--------------------------	--	------------------------

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٣ لسنة ٢٠٢٢

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم وزارة

قطاع الأعمال العام ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يكون وزير النقل هو الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع

الأعمال العام المشار إليه بالنسبة للشركة القابضة للنقل البحرى والبرى والشركات

التابعة لها .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ٣ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب/ أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٠٩٣ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٢/٨/٣ - ٢٠٢٢ - ٩٠٩